عند ابي حنيفة لا يقبل و يشترط اقامة البينة على المستحق واذا
اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع
المشتري على البائع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى اقام
البينة على التلقي ان اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري
وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البائع التسليم وهذا ظاهر
ولو اقام البينة على المشتري يجب ان يقبل لانه لو اقام كان له ان
يلزم المشتري فيكون خصما فكذلك في الفصل الاول عند ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد يجب ان يفتى على هذا الان هذا اظهر عند
مجهول الانسان ادعى على رجل مالا لا بسبب الاستهلاك والغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد
ولا كذلك العبد المأذون في مأذون خواهر زاده اذا ادعى
على الصغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير استحسح
حل فهذا في قسمة هذا الكتاب وان لم يكن له وصي فطلب من
القاضي ان ينصب عنه وصيا جاز لان القاضي لا يسمع دعواه
ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير فانه ذكر في مقدمات القسمة
قبل الابواب اذا مات الرجل وترك ورثة بعضهم حاضر وبعضهم
غائب فحضر اثنان وطلبا من القاضي القسمة فاقام البينة
تسمع ويجعل احدهما خصما واذا حضر احدهما واقام البينة
لا تسمع واذا حضر احدهما وهو صغير فالقاضي ينصب وصيا
على الصغير وتسمع البينة وان حضر احدهما ومعه وارث اخر
صغير لكن غائب وطلب من القاضي ان ينصب عنه وصيا فالقاضي لا
لا تسمع البينة على الدعوى ولا ينصب وصيا لانه غير حاضر عن الا
الاحضار وهكذا ذكر هنا وذكر في الباب الثالث والسبعين
من ادب القاضي ولم يشترط حضرة الصغير وسيأتي تمام هذا في قسمة
هذا الكتاب اذا قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصغير

لا يكلف

لا يكلف اعادة البينة على الموكل لان البينة قامت على النائب فكانها
قامت على المنوب عنه في مأذون خواهر زاده هذا اذا حضر الموكل او الصغير
الذي بلغ وذكر في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا قامت البينة
على رجل بشيء وسمع القاضي البينة عليه ثم مات المدعى عليه او غاب قبل ان يقضي
عليه او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فقبل ان يقضي القاضي مات
الوكيل او غاب ثم زكيت البينة في السر والعلانية قال ابو حنيفة ومحمد
القاضي لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي وبه اخذ الخصاف
وهذا اذا لم يحضر الموكل اما اذا احضر فقد ذكر في الباب الحادي والسبعين
من ادب القاضي ان القاضي اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات
الوكيل وحضر الموكل فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة وذكر في اخر
الباب الثاني والثلثين من ادب القاضي اذا ثبت له على غيره مال بمحضر
منه اما باقرار او ببينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب من حضرته
وامتنع من الخصومة فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عنه وكيلا
ويحكم عليه بالمال ان سأل ذلك اذا غاب المدعى عليه بعد ما قامت عليه
البينة لا يقضي عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقر ثم غاب يقضي عليه بالاتفاق
في باب الدعوى بعد باب جناية ام الولد من الزيادات ولو كان المدعي
طلاقا والزوج غائب فالبينة لا تقبل وكذا لو قامت على زوج وهو
منكر ثم غاب لا يقضي بالبينة ولو اقر الزوج ثم غاب يقضي وفي
هذا في ادب القاضي ادعت على زوجها الطلاق او على مولاها
الحرية فاقر الزوج او المولى ثم غاب يقضي على الغائب ولو كان مكان
الاقرار بينة لا يقضي بها على الغائب في الزيادات اذا ادعى على رجل
مالا واقام البينة فزكيت شهوده فقبل ان يقضي القاضي مات
المدعى عليه فالقاضي لا يقضي بدون الخصم فان كان له ورثة يقضي
عليهم فان كانوا غيبا في بلدة منقطعة عن هذه البلدة ينصب
القاضي وكيلا في الباب الثالث والسبعين من ادب القاضي وعن

على الصغير وكذا لو قامت البينة
على الوكيل بالخصومة والموكل
غائب ثم حضر لا يكلف اعادة
البينة على ... ٢١٦

الخصم